

كتاب الديبر من قسم الرفع

- ٩١٨٠ - عن عمر قال : إيلاء العبد شهران . (عب) .
- ٩١٨١ - عن عمر قال : إذا مضت على المولى أربعة أشهر فهي تطايقة وهو أملكُ بردها ما دامت في عدتها . (قط هق) .
- ٩١٨٢ - عن عمر أنه قال : في الإيلاء إذا مضت أربعة أشهر فلا شيء عليه حتى يوقف فيطلق أو يمسك . (ابن جرير) .
- ٩١٨٣ - * عثمان رضي الله عنه * عن طاوس أن عثمان كان يوقف المولى . (قط ق) .
- ٩١٨٤ - عن عثمان قال : يوقف المولى عند انتضاء الأربعة ، فاما أن يفى ، وإما أن يطلق . (عب) .
- ٩١٨٥ - عن عطاء الخراساني قال : سمعتُ أبو سلمة بن عبد الرحمن أسأل سعيد بن المسيب عن الإيلاء ، فقال : ألا أخبرك ما كان عثمان بن عفان وزيد بن ثابت يقولان ؟ كانا يقولان : إذا مضت الأربعة الأشهر فهي واحدة وهي أحق بنفسها تعتد عدة المطلقة . (عب هق) .
- ٩١٨٦ - عن علي في المولى قال : إذا مضت الأربعة الأشهر فأنه يوقف حتى يفى ، أو يطلق . (عب قط) وصححه عب .

٩١٨٧ - عن معمر عن قتادة أن علياً وابن مسعود وابن عباس قالوا :
إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقةٌ ، وهي أحقُّ بنفسها ، قال قتادة :
قال عليٌّ وابن مسعودٍ تعتدُّ عدَّةَ المطلقة . (١) .

٩١٨٨ - عن علي رضي الله عنه أنه كان يقولُ : إذا آلى الرجلُ من
امراتِهِ لم يقعْ عليها طلاقٌ ، وإن مضت أربعة أشهرٍ حتى يوقف ، فلما أن
يطلق ، وإما أن يفيء . (مالك والشافعي وعبد بن حميد وابن جرير ق) .

٩١٨٩ - عن علي قال : الإيلاءُ إيلاءُ إن : إيلاءُ في الغضب ، وإيلاءُ
في الرضا ، فأما الإيلاء الذي في الغضب فإذا مضت أربعة أشهر فقد بانت منه

(١) لم يوجد هنا للحديث اسم المخرج :

الإيلاء : هو أن يحلف الرجل أن لا يقرب امرأته أربعة أشهر فأكثر .
واختلف أهل العلم فيه إذا مضت أربعة أشهر :

١ - فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إذا مضت
أربعة أشهر يوقف .

فأما أن يفيء ، وإما أن يطلق ، وهو قول مالك بن أنس والشافعي
وأحمد وإسحاق .

٢ - وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم :
إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة وهو قول سفيان الثوري
وأهل الكوفة .

رواه الترمذي باب ما جاء في الإيلاء وبرقم (١٢٠١) . ص .

وأما ما كان في الرضا فلا يؤخذ به (عبد بن حميد) .

٩١٩٠ - عن سعيد بن جبير قال : أتى رجلٌ علياً فقال : إني حلفتُ

أن لا آتي امرأتِي سنتين ؟ فقال : ما أراك إلا قد آليت ، قال : إنما حلفتُ
من أجل أنها ترضعُ ولدي ، قال : فلا إذاً . (عبد بن حميد) .

٩١٩١ - عن أبي عطية الأسدي أنه توفي أخوه ، وتركَ ولدًا له

رضيعًا ، فقال أبو عطية لامرأته : أَرْضِعِيهِ ، فقالت إني أخشى أن تغتاله ،
خلفَ أن لا يقربها حتى تَفْطَمَهُ ، ففعل حتى فَطَمْتَهُ ، قال : فذكر ذلك
لعلي ، فقال علي : إنيك إنما أردتَ الخير ، وإنما الإيلاء في الغضب .
(الشافعي هق) .

٩١٩٢ - عن عطية بن عمر ، قال : كانت أُمِّي ترضع صبيًا ، خلفَ

أبي أن لا يقربها حتى تَفْطَمَهُ ، فلما مضت أربعة أشهر قيل له : قد بانتُ
منك فاتى عليًا فاخبره ، فقال علي : إن كنتَ حلفتَ على مضرّةٍ فهي
امرأتُك وإلا فقد بانت منك . (هق) .

٩١٩٣ - عن القاسم بن محمد بن أبي بكر أن عثمان كان لا يرى

الإيلاء شيئًا وإن مضتِ الأربعة الأشهر حتى يوقف . (ق ط ن)
وفي المنتخب : (قط ت) .

﴿ تم بعونه تعالى ﴾

الجزء الثالث من

﴿ كتاب كنز العمال ﴾

في شهر رجب سنة ١٣٩٠ هـ وشهر ايلول سنة ١٩٧٠ م

ويليه الجزء الرابع أوله

﴿ حرف الباء من قسم الافعال ﴾

وفيه كتاب واحد - كتاب البيوع

وفيه أربعة أبواب

مطبعة البلاغة حلب - سوريا